

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم : ١/٢٢٦

إخضاع التبغ المستورد إلى إذن استيراد مسبق

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

ولتفادي إنتقال آفات حجرية ضمن المنتجات النباتية المستوردة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يخضع استيراد التبغ تحت البند الجمركي (12 14 10) إلى إذن استيراد مسبق يصدر عن وزير الزراعة .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- التفقيش المركزي - التفقيش الزراعي

- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

- وزارة الإعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)

- مديرية الثروة الزراعية


- المصالح الزراعية الإقليمية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية

- غرف التجارة والصناعة والزراعة

- الديوان - المحفوظات

بيروت في ٢٦/٣/٢٠١٩

وزير الزراعة
د. حسن اللقيس



١٤٤١
١/٤